الجمعية العلمية القضائية السعودية

تغيرات نظام الإثبات

إعداد

مُصْعَب بْن عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُهَنَّا

القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة

الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

فهرس الموضوعات

مدخل ٥
الاتفاق على تقييد قواعد الإثبات ٦
استجواب الخصم مباشرة ٧
الاحتجاج بالصورة الرسمية إذا لم يطعن فيها ٨
الاحتجاج بالصورة الرسمية للمحرر الرسمي في حال فقدان الأصل ٩
الاحتجاج بالمحرر العادي إذا لم يطعن به الخصم ١٠
الاحتجاج بدفاتر التاجر المقدمة منه ١١
اعتبار التأشير على سند الدين إبراء للذمة ١٢
الأخذ بقول طالب تقديم المحرر إذا امتنع الخصم من تقديمه ١٣
تغريم الطاعن في صحة المحرر إذا ثبتت صحته ١٤
تغريم من لم يثبت التزوير ١٥
اشتراط الإثبات بالكتابة لما يزيد على مئة ألف ريال ١٦
اشتراط إفصاح الشاهد عن أي مصلحة له في الدعوى ١٧
إمهال إحضار الشهود يكون لمرة واحدة ١٨
أداء الشهادة كتابة ١٩
تحليف الشاهد عند الاقتضاء ٢٠
سؤال الخصم للشاهد مباشرة ٢١
عدم الحاجة إلى إحضار مزكين للشهود ٢٢
سماع شهادة النفي في الطلب المستعجل ٢٣

الحكم بمصروفات الشاهد في نفس القضية ٢٤
تقييد الإثبات بالقرائن بما لا يزيد على مئة ألف ريال ٢٥
توجيه اليمين في غير الحقوق المالية ٢٦
عدم رد اليمين فيما ينفرد بعلمه المدعى عليه ٢٧
عدم طلب اليمين بعد الحكم النهائي ٢٨
إسقاط حق الخصم في التمسك بقرار ندب الخبرة ٢٩
اشتراط إفصاح الخبير عن أي علاقة له أو مصلحة بالدعوى ٣٠
الحكم على الخبير في نفس القضية برد رسوم الخبرة إذا لم يؤد مهمته ٣١
تغريم من عطل الخبراء ٣٢
العمل باتفاق الخصوم على قبول نتيجة الخبير ٣٣
الحكم على الخاسر بدفع رسوم الخبرة من دون مطالبة ٣٤
خاتمة ٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فقد صدر «نظام الإثبات» بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، فوحد الاجتهاد في اختيار الأقوال الفقهية في أكثر مسائل الإثبات، وبين تحقيق مناط كثير منها على مسائل الإثبات المعاصرة، وسد كثيراً من النقص في مواد الإثبات في «نظام المرافعات» و«نظام المحاكم التجارية».

وهذه ورقة مختصرة، في مسائل الإثبات التي غَيّر فيها «نظام الإثبات» ما جرى عليه العمل سابقاً بناء على «نظام المرافعات الشرعية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ أو بناء على الأحكام الفقهية والقضائية الاجتهادية.

ولم أذكر في هذه الورقة مسائل الإثبات التي أضافها «نظام الإثبات» نصاً، وقد كان معمولاً بها سابقاً بناء على الأحكام الفقهية والقضائية الاجتهادية، كما لم أذكر الفروقات اليسيرة بين «نظام الإثبات» والمرافعات، وإنما اكتفيت بالظاهر منها، كما لم أقارن «نظام الإثبات» بـ«نظام المحاكم التجارية» إلا لماماً، لأنه قد يحسن إفراده بالمقارنة.

وهذه الورقة إنما هي اجتهاد شخصي في فهم النظام، قابل للتخطئة والتصويب. وقد استفدت من نقد عدد من القضاة والمحامين لمسودتها.

مُصْعَب بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُهَنَّا
القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة
٢٣/ ٧/ ١٤٤٣هـ

الاتفاق على تقييد قواعد الإثبات

الفقرة (١/٦) من «نظام الإثبات»:

«إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يخالف النظام العام».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات»، وأما ما جرى عليه العمل سابقاً فهو أن أي بينة يحصل بها اقتناع المحكمة فتحكم بها.

مثال:

لو اتفق الطرفان في العقد على أن إثبات الاستلام لا يكون إلا بسند موقع ومختوم من الطرفين، ثم اختلفا في وقوع الاستلام وأحضر المدعي شاهدين على ذلك ولم يكن معه سند موقع.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

لا تقبل شهادة الشهود، وترد دعوى المدعي.

أما ما جرى عليه العمل سابقاً:

ليس للمحاكم منهج مطرد في ذلك، فمنهم من يحصر الإثبات بما اتفق عليه الطرفان، ومنهم من يقبل الشهادة ويحكم للمدعي متى ما حصل بالشهادة اقتناع المحكمة بثبوت الاستلام.

استجواب الخصم مباشرة

الفقرة (٢/٢٠) من «نظام الإثبات»:

«لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة».

نسخت جزءاً من المادَّة (١٠٤) من «نظام المرافعات»:

«للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر».

مثال:

لو أراد المدعي استجواب المدعى عليه مباشرة.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

فللمدعي أن يستجوب المدعى عليه مباشرة.

أما «نظام المرافعات»:

فليس صريحاً في السماح بالاستجواب المباشر بين الخصوم، وإنما يطلب المدعي من القاضي أن يستجوب المدعى عليه.

الاحتجاج بالصورة الرسمية إذا لم يطعن فيها

الفقرة (٣/٢٧) من «نظام الإثبات»:

«٢ـ تكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل؛ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك. ٣ ـ تعد الصورة الرسمية مطابقة للأصل؛ ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن، فيجب مطابقتها للأصل».

خصصت عموم عجز المادة (١٤٧) من «نظام المرافعات»:

«إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه ـصدّق على مطابقتها لأصلهاـ تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج».

مثال:

احتج المدعي بصورة إلكترونية لصك حكم وفقاً لإجراءات صكوك الأحكام الإلكترونية الصادر بتعميم وزير العدل رقم ٨٠٩٣/ت/ ١٣ وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٦هـ، وليس فيها ختم يفيد بأنها طبق للأصل، ولم يحضر المدعى عليه الجلسات ولم ينكر صحتها.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

تعتبر هذه الصورة صالحة للاحتجاج بها.

أما «نظام المرافعات»:

لا تعتبر صالحة للاحتجاج بها، وعلى الدائرة التحقق من الصورة.

الاحتجاج بالصورة الرسمية للمحرر الرسمي في حال فقدان الأصل

المادة (٢٨) من «نظام الإثبات»:

«إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل؛ متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا مجرد الاستئناس».

خصصت عموم المادَّة (١٤٧) من «نظام المرافعات»:

«إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه ـ صدّق على مطابقتها لأصلها ـ تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج».

مثال:

إذا احتج المدعي بصورة رسمية لمحرر رسمي، ولم تكن الصورة مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها، وأنكر المدعى عليه صحة تلك الصورة، ولم يوجد المحرر الأصلي، وكان مظهر الصورة الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

يحتج بهذه الصورة.

أما «نظام المرافعات»:

لا يحتج بها.

الاحتجاج بالمحرر العادي إذا لم يطعن به الخصم

الفقرة (١/٢٩) من «نظام الإثبات»:

«يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق».

خصصت بعض المادَّة (١٤٠) من «نظام المرافعات»:

«وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها».

مثال:

إذا احتج المدعي بمحرر عادي لعقد بيع، فيه توقيع منسوب للمدعى عليه، ونسبة التوقيع للمدعى عليه محل شك في نظر المحكمة، ولم يحضر المدعى عليه الجلسات ولم ينكر صحة نسبة هذا التوقيع له.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

يعتبر هذا المحرر حجة كافية للحكم بصحة محتوى العقد، ولا حاجة لطلب اليمين المقوية أو توجيه يمين النفي على المدعى عليه.

أما في «نظام المرافعات»:

تختلف توجهات القضاة في ذلك، وفي الغالب أنه لا يعتبر ذلك حجة كافية لوحده.

الاحتجاج بدفاتر التاجر المقدمة منه

الفقرة (٢/١٣١) من «نظام الإثبات»:

«تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات» ولا في «نظام المحاكم التجارية»، لكنها قد تخالف ما جرى عليه العمل سابقاً بناء على قواعد القضاء العامة، من عدم الأخذ باحتجاج المدعي بورقة ليس فيها توقيع أو ختم منسوب للمدعى عليه، لأن ذلك يعتبر دعوى من المدعي.

مثال:

إذا احتج المدعي التاجر بدفتره الإلزامي الذي يتضمن بيع ألف قطعة على المدعى عليه التاجر، وليس في الدفتر توقيع أو ختم للمدعى عليه، وأنكر المدعى عليه أنها ألف وقرر أنها تسعمئة.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

يعتبر هذا الدفتر حجة للمدعي مالم يثبت المدعى عليه خلافه.

ولمعرفة الدفاتر الإلزامية فقد يحسن الرجوع لـ«نظام الدفاتر التجارية» الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٦١) بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

أما ما جرى عليه العمل سابقاً:

فلا يعد هذا الدفتر حجة كافية، لأنه دعوى من المدعي.

اعتبار التأشير على سند الدين إبراء للذمة

المادة (٣٣) من «نظام الإثبات»:

«تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضاً ولو لم يكن مخطه ولا موقعاً منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات» ولا في «نظام المحاكم التجارية».

مثال:

ادعى المدعي على المدعى عليه بأنه لم يسدد ثمن البيع الآجل وقدره مئة ألف ريال، فأقر المدعى عليه بصحة البيع ودفع بسداد خمسين ألف ريال منها، وأبرز المدعي سندين كل واحد منهما بخمسين ألف ريال، وعلى السند الأول خط يفيد براءة ذمة المدين.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

يعد الخط على السند أول دلالة على سداد المدعى عليه له، مالم يثبت المدعي خلاف ذلك.

أما ما جرى عليه العمل سابقاً:

فقد تختلف الدوائر في تقدير قوة دلالة هذا الخط عرفاً على السداد.

الأخذ بقول طالب تقديم المحرر إذا امتنع الخصم من تقديمه

الفقرة (٢/١٣٥) من «نظام الإثبات»:

«إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات»، وقد تختلف تقديرات بعض القضاة لهذا الامتناع في قوة الاحتجاج .

مثال:

لو ادعى المدعي شراء ألف قطعة من المدعى عليه التاجر، فأقر المدعى عليه بالشراء وأنكر أنه لألف قطعة وقرر أنه لتسعمئة قطعة فقط، وبسؤال المدعي عن بينته، قرر أنه فقد فاتورة الشراء الإلكترونية، وطلب المدعي من المدعى عليه إحضار الفاتورة، فلم يحضرها المدعى عليه بعد ما طلبتها منه المحكمة.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

تأخذ المحكمة بقول المدعي في كمية القطع.

أما ما جرى عليه العمل سابقاً:

فيختلف القضاة في تقدير قرينة امتناع المدعى عليه من تقديم أصل الفاتورة.

تغريم الطاعن في صحة المحرر إذا ثبتت صحته

الفقرة (١/٤٣) من «نظام الإثبات»:

«إذا حكم بصحة المحرر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات».

مثال:

إذا أنكر المدعى عليه صحة توقيعه في المحرر العادي، فأجرت المحكمة المقارنة، فثبت لديها صحة التوقيع.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

يحكم على المدعى عليه بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

أما في «نظام المرافعات»:

فلا يغرّم المدعى عليه شيئاً.

تغريم من لم يثبت التزوير

الفقرة (١/٤٩) من «نظام الإثبات»:

«إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات».

مثال:

إذا ادعى المدعى عليه تزوير المحرر الذي أبرزه المدعي، فتحققت المحكمة، فلم يثبت لها تزوير المحرر.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

يحكم على المدعى عليه بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

أما في «نظام المرافعات»:

فلا يغرم المدعى عليه شيئاً.

اشتراط الإثبات بالكتابة لما يزيد على مئة ألف ريال

الفقرة (١/٦٦) من «نظام الإثبات»:

«يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة».

خصصت عموم المادَّة (١٠١) من «نظام المرافعات»:

«يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها».

مثال:

ادعى المدعي إقراضه المدعى عليه مئتي ألف ريال، فأنكر المدعى عليه ذلك، فأحضر المدعي شاهدين على ذلك وقرر عدم وجود كتابة تثبت ذلك، ولم يكن بين الطرفين مانع مادي أو أدبي لكتابة الدين.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

قد يقال بعدم قبول شهادة الشهود، ويصرف النظر عن دعوى المدعي.

وفي «نظام المرافعات»:

تقبل شهادة الشهود، ويحكم للمدعي.

اشتراط إفصاح الشاهد عن أي مصلحة له في الدعوى

الفقرة (١/٧١) من «نظام الإثبات»:

«يجب على الشاهد ابتداء قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها».

أضافت على المادَّة (١٢٣) من «نظام المرافعات»:

«وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته».

مثال:

قال الشاهد أنا فلان وعمري كذا ومهنتي كذا وأسكن كذا ولا علاقة لي بالمدعي ولا المدعى عليه.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

بيانات الشاهد ناقصة، فلم يفصح عن وجود مصلحة له في الدعوى.

وفي «نظام المرافعات»:

بيانات الشاهد كاملة، لكن إذا طعن الطرف الآخر بوجود مصلحة للشاهد، فيتم النظر فيها.

إمهال إحضار الشهود يكون لمرة واحدة

المادة ٧٣ من «نظام الإثبات»:

«إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة».

نسخت المادة (١٢٦) من «نظام المرافعات»:

«إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أُمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة».

مثال:

طلب المدعي مهلة لإحضار الشهود فرفعت الجلسة لذلك، فلما جاءت الجلسة الثانية طلب مهلة أخرى لإحضار الشهود، ولم يقدم عذراً مقبولا لذلك.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

لا تقبل المهلة الثانية، ويُحكم في الدعوى.

أما في «نظام المرافعات»:

فتقبل المهلة الثانية، ويُفهم بأنها المهلة الأخيرة.

أداء الشهادة كتابة

الفقرة (١/٧٤) من «نظام الإثبات»:

«تؤدى الشهادة شفاهاً، ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة».

نسخت جزءاً من المادَّة (١٢٤) من «نظام المرافعات»:

«تؤدى الشهادة شفهيً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى».

مثال:

أذنت المحكمة للشاهد أن يؤدي الشاهد شهادته بالمرافعة الكتابية من دون جلسة مرئية.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

إذن المحكمة صحيح، وأداء الشهادة بالكتابة صحيح.

أما في «نظام المرافعات»:

أداء الشهادة بالكتابة غير صحيح، ولابد من أدائها شفهياً.

تحليف الشاهد عند الاقتضاء

الفقرة (٢/٧٤) من «نظام الإثبات»:

«يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات».

مثال:

أحضر المدعي شهوداً، استرابت منهم المحكمة ريبة لا تكفي لإسقاط شهادتهم.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

للمحكمة تحليف الشهود.

أما ما جرى عليه العمل سابقاً:

فيختلف اجتهاد القضاة في ذلك بناء على اختلاف الفقهاء في مسألة تحليف الشهود.

سؤال الخصم للشاهد مباشرة

الفقرة (١/٧٧) من «نظام الإثبات»:

لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.

نسخت المادَّة (١٢٥) من «نظام المرافعات»:

«للقاضي ـ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم ـ أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة».

مثال:

أراد المدعى عليه أن يسأل شهود المدعي.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

للمدعى عليه أن يسأل الشهود مباشرة أو عن طريق القاضي.

أما في «نظام المرافعات»:

فليس للمدعى عليه أن يسأل الشهود إلا من خلال القاضي.

عدم الحاجة إلى إحضار مزكين للشهود

الفقرة (٢/٧٩) من «نظام الإثبات»:

«للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات»، وقد جرى العمل في الغالب على طلب المزكين للشهود للتحقق من عدالتهم بناء على ما نص عليه الفقهاء من اشتراط ثبوت عدالة الشهود.

مثال:

أحضر المدعي شاهدين لدعواه.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

لا يلزمه إحضار مزكيين للشاهدين.

أما ما جرى عليه العمل سابقاً:

يلزمه إحضار مزكيين لإثبات عدالة الشاهدين.

سماع شهادة النفي في الطلب المستعجل

الفقرة (٢/٨١) من «نظام الإثبات»:

«١ـ يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة؛ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وعند تحقق الضرورة، تسمع المحكمة شهادة الشاهد؛ متى كانت الواقعة مما يجوز إثباها بشهادة الشهود. ٢ ـ يجوز للمحكمة سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى».

أضافت على الفقرة (٣/ ٣) من لائحة «نظام المرافعات»:

«يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقًا لأحكام القضاء المستعجل».

مثال:

إذا سمعت شهادة شهود المدعي التي يخشى زوالها، وطلب المدعى عليه سماع شهادة شهوده بما يقتضيه الاستعجال في الدعوى.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

تسمع شهادة شهود المدعى عليه، في القضية المستعجلة نفسها.

أما في «نظام المرافعات»:

فقد يقال أنها لا تسمع في القضية المستعجلة نفسها.

الحكم بمصروفات الشاهد في نفس القضية

المادة (٨٣) من «نظام الإثبات»:

«تقدر الحكمة ـبناء على طلب الشاهدـ مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته. وتبين الحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات».

مثال:

إذا أحضر المدعي شهوده للمحكمة حضوريا بطلب من المحكمة، وحكم له في الدعوى، وطلب الشاهد مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله في ذلك اليوم.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

تقدر المحكمة مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله ويحكم له بذلك على المدعى عليه في نفس القضية.

أما ما جرى عليه العمل سابقاً:

فللشاهد رفع دعوى مستقلة في ذلك.

تقييد الإثبات بالقرائن بما لا يزيد على مئة ألف ريال

الفقرة (١/٨٥) من «نظام الإثبات»:

«للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها».

خصصت عموم المادَّة (١٥٦) من «نظام المرافعات»:

«يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم».

مثال:

ادعى المدعي إقراضه المدعى عليه مئتي ألف ريال، فأنكر المدعى عليه ذلك، وبسؤال المدعي البينة ذكر عدة قرائن تقوي جانبه.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

لا تُقبل هذه القرائن، ويصرف النظر عن دعواه لعدم إثباته القرض بالكتابة.

أما في «نظام المرافعات»:

فتقبل هذه القرائن ويحلف المدعي معها اليمين المتممة ويحكم له.

توجيه اليمين في غير الحقوق المالية

مفهوم المخالفة للفقرة (١/٩٦) من «نظام الإثبات»:

«يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات»، ويختلف القضاة في ذلك بحسب اختلاف الفقهاء، وقد كان الغالب على رأي المذهب بعدم توجيه اليمين إلا في الحقوق المالية وما يؤول إليها.

مثال:

ادعت المدعية أن زوجها طلقها وعجزت عن البينة.

فمفهوم المخالفة ل«نظام الإثبات» الجديد:

قد يقال بأنه ليس لها توجيه يمين النفي على المدعى عليه، فيحكم برد دعواها، لأن الحق غير المالي لا توجه فيه اليمين .

أما ما جرى عليه العمل سابقاً:

فلها توجيه اليمين في أي حق، وإن كان عمل كثير من القضاة على تخصيص هذه المادة بالمذهب الحنبلي من عدم توجيه اليمين إلا في المال أو ما يؤول إليه.

عدم رد اليمين فيما ينفرد بعلمه المدعى عليه

الفقرة (٢/٩٧) من «نظام الإثبات»:

«لا ترد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله».

خصصت عموم الفقرة (٢/ ١١٣) من «نظام المرافعات»:

«إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً».

مثال:

أعطى المدعي للمدعى عليه مالا يسيراً ليتاجر به على أن له نصف الربح، ولم يشترط عليه توثيقاً للربح والخسارة، فلما طالبه المدعي بالربح، دفع المدعى عليه بخسارته في التجارة، وليس للمدعي بينة على وجود الربح، فطلب يمين المدعى عليه على النفي، فامتنع المدعى عليه عن الحلف وطلب رد اليمين على المدعي على وجود الربح.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

لا يقبل طلب المدعى عليه رد اليمين، ويحكم عليه بالنكول، لأن العلم بالربح والخسارة لا يكون إلا من طريقه.

أما في «نظام المرافعات»:

فيقبل رد اليمين، فإن حلف المدعي حكم له، وإن لم يحلف لم يحكم له.

عدم طلب اليمين بعد الحكم النهائي[1]

الفقرة (٣/٩٧) من «نظام الإثبات»:

«للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات»، لكنها تخالف ما جرى عليه العمل بناء على المذهب الحنبلي من إجابة المدعي طلب يمين المدعى عليه ولو كان ذلك بعد صدور الحكم النهائي.

مثال:

ادعى المدعى دينا على المدعى عليه، فأنكر المدعى عليه ذلك، فعجز المدعي عن البينة، وبسؤاله هل يطلب يمين المدعى عليه قال: لا. فحكم برد الدعوى واكتسب الحكم القطعية، ثم تقدم المدعي بطلب يطلب فيه يمين المدعى عليه.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

يرفض طلب المدعي يمين المدعى عليه.

أما ما جرى عليه العمل سابقاً:

فيقبل طلب المدعي، ويحدد موعد لتحليف المدعى عليه، فإن نكل المدعى عليه، فيرجع عن الحكم، ويحكم للمدعي.

(١) استفدت هذا الفرق من ورقة فضيلة الشيخ د. فهد بن طالب (الإضافات في نظام الإثبات).

إسقاط حق الخصم في التمسك بقرار ندب الخبرة

الفقرة (٣/١١٢) من «نظام الإثبات»:

«إذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع؛ متى كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبرة، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها غير مقبولة».

أضافت على المادَّة (١٢٩) من «نظام المرافعات»:

«إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ».

مثال:

طلب المدعي من المدعى عليه سداد أجرة العقار، فدفع المدعى عليه بأن عقد الأجرة تأثر بالجائحة، فلما كتب للخبير لتقدير أثر الجائحة على العقد، امتنع المدعى عليه من دفع رسوم الخبير ولم يبد سبباً وجيهاً، وامتنع المدعي من سداد الرسوم لأنه ينكر تأثر العقد بالجائحة.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

للمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى لحين سداد الرسوم، ولها أن تحكم بسقوط حق المدعى عليه في الدفع بالتأثر بالجائحة لسقوط حقه في التمسك بقرار الخبرة.

أما في «نظام المرافعات»:

فقد يقال بأنه ليس للمحكمة إلا إيقاف الدعوى.

اشتراط إفصاح الخبير عن أي علاقة له أو مصلحة بالدعوى

المادة ١١٣ من «نظام الإثبات»:

«يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ. ويكون الحكم نهائيا غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

أضافت على المادَّة (١٣٣) من «نظام المرافعات»:

«يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة».

مثال:

قدم الخبير تقريره لقضية ولم يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

يعد تقرير الخبير معيباً.

أما في «نظام المرافعات»:

إن لم يطعن أحد الأطراف بوجود أي علاقة للخبير بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن التقرير صحيح.

الحكم على الخبير في نفس القضية برد رسوم الخبرة إذا لم يؤد مهمته

الفقرة (١/١١٨) من «نظام الإثبات»:

«إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (خمسة) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (خمسة) أيام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات».

نسخت الفقرة (١٣٢/ ٢) من لائحة «نظام المرافعات»:

«الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية».

مثال:

ندبت المحكمة خبيراً لكتابة تقرير، فدفع المدعي رسوم الخبير، فلم يقم الخبير بالمهمة وفق ما طلب منه، وطلب المدعي استرداد ما دفعه للخبير.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

تحكم المحكمة على الخبير برد رسوم الخبرة للمدعي في نفس القضية.

أما في «نظام المرافعات»:

فيفهم المدعي برفع دعوى مستقلة على الخبير في ذلك.

تغريم من عطل الخبراء

الفقرة (٣/١١٨) من «نظام الإثبات»:

«إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير».

لا يوجد ما يقابلها في «نظام المرافعات»، وأقرب مادة لها هي المادَّةُ (١٢٩):

«إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ».

مثال:

إذا ندبت المحكمة الخبير للتحقق من وجود عيوب في عقار المدعى عليه، فامتنع المدعى عليه من فتح العقار للخبراء.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

تحكم المحكمة على المدعى عليه بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال لتعطيله عمل الخبير.

أما في «نظام المرافعات»:

فلا يحكم بغرامة على المدعى عليه.

العمل باتفاق الخصوم على قبول نتيجة الخبير

الفقرة (١/١٢١) من «نظام الإثبات»:

«يجوز للخصوم، ولو قبل رفع الدعوى، الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، وتعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام».

خصصت عموم المادَّة (١٣٨) من «نظام المرافعات»:

«رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به».

مثال:

لو اتفق الأطراف على قبول رأي الخبير، فصدر رأي الخبير فلم تقنع به المحكمة لأسباب فنية.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

تحكم المحكمة برأي الخبير.

أما في «نظام المرافعات»:

فقد يسوغ للدائرة عدم الأخذ برأي الخبير، والعمل جارٍ على عدم الأخذ برأي الخبير بشرط تسبيب ذلك منعًا للتشهي.

الحكم على الخاسر بدفع رسوم الخبرة من دون مطالبة

المادة ١٢٢ من «نظام الإثبات»:

«يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى».

أضافت على المادَّة (١٢٩) من «نظام المرافعات»:

«إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه».

مثال:

إذا دفع المدعي رسوم الخبرة، فحكم له على المدعى عليه، ولم يطلب المدعي إلزام المدعى عليه برسوم الخبير.

ففي «نظام الإثبات» الجديد:

تحكم المحكمة على المدعى عليه بدفع الرسوم التي دفعها المدعي للخبير.

أما في «نظام المرافعات»:

لا يحكم بذلك، وللمدعي المطالبة بذلك بدعوى مستقلة.

خاتمة

هذه أبرز التغييرات التي أضافها «نظام الإثبات»، ومن مجالات البحث التي تدعو الحاجة لها، تحرير ما أشارت له المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من «نظام الإثبات»، وذلك ببيان الإجراءات المتعلقة بالإثبات التي لم يرد فيها نص في «نظام الإثبات»، وقد ورد ذكرها في أحكام «نظام المرافعات الشرعية» أو «نظام المحاكم التجارية» أو الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.